



استدراك على جدول أعمال الجلسة الاستثنائية الأولى

الأربعاء ١٣/٦/٢٠١٨م - الساعة ٩:٣٠ صباحاً
دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الرابع

- استدراك على تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المرافق للمرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨م.



التاريخ: ١٢ يونيو ٢٠١٨م

الموقر
صاحب المعالي السيد/ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: استدراك على التقرير رقم (١٩) للجنة الخدمات حول مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين
الاجتماعي، المرافق للمرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

من منطلق الواجب والمسؤولية الوطنية والتشريعية، اجتمعت لجنة الخدمات صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٢ يونيو ٢٠١٨م، واتخذت بالتوافق والتشاور مع أعضاء المجلس الموقر قرارها بالتوجه بإضافة الفقرة (ج) إلى المادة الثامنة من مشروع القانون ونصها الآتي: "في جميع الأحوال لا يجوز الانتقاص من المزايا التقاعدية أو زيادة الاشتراكات إلا بموافقة مجلس الوزراء"، بعد أن كان ذلك من صلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وفق مشروع القانون الوارد، وهذا التعديل سيضمن معه حقوق ومكتسبات المتقاعدين والمستحقين عنهم بما يتوافق مع ما درج عليه المشرع في تشريعات أخرى مرتبطة بحقوق الأفراد ومنها ما تضمنه قانون الخدمة

المدنية بمثل هذا النص والذي بموجبه خول رئيس مجلس الوزراء تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية، وهذا سيعد ضمانة للمواطنين ومكتسباتهم.

وعليه، فإن لجنة الخدمات قد اتخذت قرارها بالإجماع على التعديل المشار إليه، ويعد هو النص المعتمد في تقرير اللجنة بشأن مشروع القانون عند عرضه على المجلس الموقر في الجلسة العامة الاستثنائية المقرر عقدها يوم الأربعاء الموافق ١٣ يونيو ٢٠١٨.

برجاء اتخاذ اللازم لتعميم هذا الاستدراك على أصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقرين.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،



الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
المادة الثامنة:		المادة الثامنة: استحداث البند (ج) وإضافته إلى المادة نصه الآتي: "في جميع الأحوال لا يجوز الانتقاص من المزايا التقاعدية أو زيادة الاشتراكات إلا بموافقة مجلس الوزراء".	المادة الثامنة: أ- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية تقارير دورية عن نشاطها وسير العمل بها وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول
			أ- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية تقارير دورية عن نشاطها وسير العمل بها وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>لتفاديها، وللوزير أن يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير، لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال الهيئة.</p> <p>ب- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية جميع التوصيات والقرارات بما فيها تلك المتعلقة بتعديل المزايا التقاعدية أو اشتراكات التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة</p>			<p>حلول لتفاديها، وللوزير أن يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير، لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال الهيئة.</p> <p>ب- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية جميع التوصيات والقرارات بما فيها تلك المتعلقة بتعديل المزايا التقاعدية أو اشتراكات التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة</p>

النص بعد التعليل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.</p> <p>فإذا رأى وزير المالية أن هذه التوصيات أو القرارات تتضمن خروجاً على السياسة العامة للدولة أو مساساً بالأوضاع المالية للهيئة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التوصيات إليه، وإعادتها</p>			<p>١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.</p> <p>فإذا رأى وزير المالية أن هذه التوصيات أو القرارات تتضمن خروجاً على السياسة العامة للدولة أو مساساً بالأوضاع المالية للهيئة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التوصيات إليه، وإعادتها</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>إلى مجلس الإدارة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها.</p> <p>فإذا أصر مجلس الإدارة على توصيته تولى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها مع إبلاغ مجلس الإدارة بما اتخذه من إجراء".</p> <p>ج. "في جميع الأحوال لا يجوز الانتقاص من المزايا التقاعدية أو زيادة الاشتراكات إلا بموافقة مجلس الوزراء".</p>			<p>إلى مجلس الإدارة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها.</p> <p>فإذا أصر مجلس الإدارة على توصيته تولى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها مع إبلاغ مجلس الإدارة بما اتخذه من إجراء".</p>